مـــــــقـدمـــــة

الصداق هو حق من الحقوق المالية التي فرضها الله عز وجل للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح وهو حق صرف لها، وهو ركن فيه ابتداء، قال الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[1]، وقال أيضا: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[2]، ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في تكييف الصداق بين من اعتبره شرطا ومن اعتبره ركنا. كما أن تغليب الطبيعة العقدية للزواج واعتبارها، على غرار العقود المالية المختلفة كما فعل المالكية، كانت ولا تزال محل نظر بين فقهاء المذاهب الفقهية، إذ يفضل البعض اعتبار الزواج نظاما ورسالة لا مجرد عقد فيه أداءات والتزامات وشروط وأركان.

وعليه فإن إشكالية هذه الدراسة هي: هل يمكن اعتبار الصداق عوضا مقابل الاستمتاع بالزوجة أم أنه مكرمة وهدية لتطيب نفس الزوجة المقبلة على حياة جديدة؟ وهل قيمته معتبرة لذاته كعوض عقدي أم أن المعنى والقصد إكرام الزوجة بغض النظر عن مقدار ما يدفع لها؟ ومن خلال الإشكالية الرئيسة يتفرع لنا عدة إشكالات فرعية:

-لما فرض الصداق على الرجل دون المرأة؟

-هل يمكن وضع حد أدنى وحد أقصى للصداق انطلاقا من الفقه الإسلامي؟

-من له صلاحية قبض الصداق والتصرف فيه؟

-ماهي أهم مسائل النزاع المتعلقة بالصداق؟

-ما هو أثر تخلف الصداق في عقد الزواج؟

-متى يسقط حق الزوجة في المطالبة بالصداق؟

-إلى أي مدى اعتنى المشرع الجزائري بالصداق وأحكامه وفي ماذا قصر؟

- هل يعتبر الرجوع للمادة 222 من قانون الأسرة حلا للإشكالات التي لم يتناولها ق. أ. ج حول موضوع الصداق ومتى يتعذر تطبيقها؟

وكإجابة أولية على الإشكال الرئيسي فإن الصداق هو حق الذي فرضه الله هدية واجبة على الزوج إكراما للزوجة وإعزازا لمكانتها ولهذا سماه بالنحلة.

---

[1] -النساء، الآية 4.

[2] -النساء، الآية 20.

فكلمة "نحلة" تفيد أن يكون المهر عن طيب نفس دون تمنن ولا استعلاء[1]، ودفع الزوج الصداق ما هو إلا دلالة من الزوج على صدق رغبته بالاقتران بالزوجة وإظهارا لشرف المحل، فالعلة من فرض الصداق هي إعلاء شأن الزوجة ولأن الزوج بدفعه للصداق يكون حريصا على استمرار الزوجية، وذلك أن كل ما صعب الوصول إليه لا يهون التنازل عنه، والصداق ليس مجرد عوضا عن الاستمتاع لاشتراك كلا الزوجين فيه، بل هو عنصر معتبر في نظام حياة ورسالة وجود.

* أهمية هذا الموضوع وتتمثل في:

– كونه يحوز مكانة عظيمة في الإسلام، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بوضع أحكامه وتحديد أنواعه وحلول مسائل النزاع التي تتعلق به، وذلك لأنه موضوع يتعلق بأحد الحقوق المقررة من المولى عز وجل للزوجة التي تعتبر أحد أطراف العلاقة الزوجية، هذه العلاقة التي تعتبر النواة المكونة للمجتمع، وقد أفرد قانون الأسرة الجزائري تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية للصداق مجموعة من المواد لتنظيم أحكامه من 14 إلى 17 والمادة 33.

–انتشار ظاهرة المغالاة في المهور وانطلاقا من طغيان النظرة المادية في العلاقات الاجتماعية في المجتمع المعاصر والتضيق على الشباب المقبل على الزواج.

* ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

–كثرة النزاعات المطروحة أمام القضاء الجزائري حول الصداق، حيث تشغل هذه النزاعات حيزا كبيرا في القضايا المطروحة أمام القضاء في أيامنا هذه.

–ارتباط موضوع الدراسة بمجال تخصصي.

الأسباب الشخصية:

–الرغبة في دراسة موضوع الصداق كونه يتعلق بحقوق المرأة.

–الرغبة في تحصيل فائدة علمية حول الموضوع والتعرف على أحكامه.

[1] –سيف بن راشد الجابري، مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، إخراج: نايل بدوي أدم، مراجعة وتصحيح محمد سعد خلف الله، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي–إدارة البحوث، دبي–الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1429هـ–2008، ص24.

*أما الهدف من هذه الدراسة:

فيكمن في تحديد حالات النزاع حول الصداق ومعرفة أسبابها، ودراسة الصداق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، والتطرق إلى أحكامه بالتفصيل حسب كل مذهب من المذاهب الفقهية الإسلامية ثم التطرق إليها في القانون الأسرة الجزائري، ومحاولة تقيم بعض الاجتهادات العملية الجماعية المتعلقة بالحد من تداعيات المغالاة في المهور وخاصة ما يسمى بمواثيق الزواج.

– إظهار حقيقة الصداق ومنح الزوجة التقدير الذي تستحقه، ومحو الفكرة القائلة بأنه مجرد عوض لاستمتاع الزوج بالزوجة.

*عنصر الدراسات السابقة:

وجدت في أثناء دراستي كتابا بعنوان مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، وهو كتاب للكاتب سيف بن راشد الجابري، الذي تناول في كتابه موضوع الصداق وخصصه لدراسة غلاء المهور وأثره على الشباب، حيث دعا إلى وضع حد أعلى للصداق، تماشيا مع قانون "تحديد المهور"[1] المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أما ما يعاب على هذه الدراسة، فهو تركيزه على قضية واحدة هي تحديد الصداق، رغم أن العنوان يوحي بأن الدراسة ستكون دراسة كاملة لموضوع الصداق بين الفقه الإسلامي والعادات والتقاليد.

*أهم المصادر في هذا البحث:

اعتمدت لإنجاز هذا البحث مصادر فقهية ومراجع قانونية.

أما المصادر الفقهية فمنها:

اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بدراسة موضوع الصداق فأفردوا له بابا خاصا في دراساتهم، فلا تكاد تجد كتابا من كتبهم إلا وتجده قد تناوله بعناية فائقة ومن بين هذه الكتب نذكر:

المذهب الحنفي:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق.

المذهب الشافعي:

الأم، ومغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج.

[1] –قانون اتحادي رقم 12 لعلم 1973 في شأن تحديد المهور، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 1/8/ 1973.

المذهب الحنبلي:

الكافي في فقه الإمام أحمد، والمغني لابن قدامة.

المذهب المالكي:

المدونة، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير.

أما في الجانب القانوني فقد اعتمدت على عدة مراجع من بينها:

المرشد في قانون الأسرة لحسين بن الشيخ أث ملويا، والوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري للعربي بلحاج، وأحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري لمحفوظ بن صغير.

*المنهج المتبع في البحث:

ومن أجل دراسة هذا الموضوع فإنني سأعتمد على المنهج التحليلي المقارن حيث ستتم المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية فيما بينها من جهة، ومقارنة بين الفقه والقانون من جهة أخرى، وتحليل المواد القانونية للوصول إلى الهدف الذي تقصده من أجل تطبيقها فيما يتناسب والبحث.

*خطة البحث:

أما فيما يخص خطة البحث فإني قد اعتمدت فيها تقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية والذي يظهر جليا من خلال قرأتنا لنصوص ق. أ. ج تأثره به في ترتيبه للمواد المتعلقة بالصداق، وعليه فإنني قد قسمت البحث إلى فصلين تضمن الفصل الأول تعريف الصداق، مشروعيته وأنواعه. ضمنته مبحثين المبحث الأول بعنوان: تعريف الصداق، دليل مشروعيته والحكمة منه. والمبحث الثاني: أنواع الصداق ومقداره.

وتضمن الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بالصداق.

وتضمن مبحثين الأول بعنوان: استحقاق الصداق، القبض والتصرف فيه وضمانه.

أما عنوان المبحث الثاني المبحث الثاني فهو: المسائل المتعلقة بالصداق.